

Distr.: Limited  
16 November 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان: مشروع قرار منقح

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان

والحرريات الأساسية للجميع وحمايتها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

181116 181116 16-20317 (A)



وإذ تعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطبة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup>، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطبة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، فضلاً عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء هو حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليدته، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن هئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعاً منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تُسَلِّمُ بالبُعد العالمي لمشكلي الجوع وانعدام الأمن الغذائي رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من

(٩) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين بشكل خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تُسَلَّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضاً أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الآثار السلبية للتزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن أتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ وبمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية<sup>(١١)</sup>، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقته الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للنظم الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات واذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، واذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، التذييل دال.

وإذ تشير أيضا إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٢)</sup> وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٧٩٥ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من سوء التغذية بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الغذاء ليتمتعوا بحياة نشيطة وصحية، لا سيما كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أن كوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - تعرب عن قلقها لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات

(١٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

تزداد تفاقماً من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها أيضاً لأن النساء يساهمن في أكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، ولكنهن يمثلن أيضاً ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - تشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفاءة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمّن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعية للغرض نفسه؛

١٢ - تهيب أيضا بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحت في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية، التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية<sup>(١٣)</sup>، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجزير الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

(١٣) A/HRC/27/31.



١٥ - تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لنذرة المياه؛

١٦ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - تقر أيضا بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجائها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٤)</sup>؛

١٩ - تحث الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥)</sup> وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>(٦)</sup> على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

٢٠ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٧)</sup>، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحقوق في الغذاء، وهيب الدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢١ - ترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٨)</sup>، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهنة الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٢ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحقوق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحقوق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٣ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢٤ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحقوق في الغذاء؛

٢٥ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحقوق في الغذاء للجميع؛

٢٦ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٨) القرار ٢/٦٩.

٢٧ - تدعو إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة تركز على التنمية بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية، كإسهام في تهينة الظروف الدولية التي تمكن من الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

٢٨ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٩ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٣٠ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٤)</sup> وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣١ - تعيد التأكيد على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٢ - تحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٣ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإئتمانية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئياً والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن

الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٤ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٥ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٦ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٧ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة<sup>(١٩)</sup> الذي يتناول جملة أمور منها العوامل التي تؤثر في التغذية، بما فيها النظم الغذائية الصناعية، وبيئات الأكل غير الصحية والتهديد المتنامي الذي تشكله الأمراض غير المعدية؛

٣٨ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتحيط علما باتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٢٠)</sup>، وترحب بتنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب؛

٣٩ - تسلّم أيضا بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم

(١٩) A/71/282.

(٢٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٠ - تكرر تأييدها لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤١ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٢١)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٢ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(٢٢)</sup> الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٣ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup> تشكل أداة مفيدة لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

- ٤٤ - تهاب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٤٥ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها؛
- ٤٦ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛
- ٤٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".